

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الصِّيَاءُ

البيهى الخولى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ...

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
540 EAST 57TH STREET
CHICAGO, ILL. 60637
TEL: 773-936-3000
WWW.CHICAGO.EDU

تمهيد

كتب عليكم الصيام

قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

في هذه الآية الكريمة يذكر الله تعالى ان الصيام عبادة قديمة . كتبها الله علينا وعلى الامم الذين من قبلنا من عهد آدم عليه السلام الى ان ختمت الرسالات بخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

أما الصيام الذي كتبه الله علينا فستحدث عنه بعد قليل . .

وأما صيام الذين من قبلنا فقد اختلف علماء المسلمين في مرجع التشبيه في قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » :

فقال بعضهم ان التشبيه يرجع الى توحيد وقت الصيام عند الجميع بمعنى أن الله سبحانه كتب على قوم موسى وقوم عيسى صيام شهر رمضان كما كتبه علينا ولكن القوم زادوا في أيام صيامهم مازادوا على أيام رمضان . . . ثم نقلوه من شهر رمضان الى غيره .

وقال بعضهم ان التشبيه لا يرجع الى وقت الصيام وزمنه . بل يرجع الى صفته التى تقوم بحبس النفس عن المفطرات والامتناع عن المحظورات .

وذهب آخرون الى ان التشبيه لا يتعلق بالوقت وعدة الايام . . ولا بصفة الصوم وكيفيته ، بل يتعلق بأصل وجوبه وفرضيته ، بمعنى اننا نشترك واياهم فى فرضية الصيام ووجوبه ، ونفترق عنهم فى الزمن الذى يقع فيه ، والكيفية التى يؤدى بها .

وجاء فى تفسير المنار - عن صيام اليهود والنصارى - ما يأتى :
« ليس فى أسفار التوراة التى بين أيدينا ما يدل على فرضية الصيام وانما فيها مدحه ، ومدح الصائمين وثبت أن موسى عليه السلام صام أربعين يوما ، وهو يدل على أن الصوم كان معروفا مشروعا ومعدودا من العبادات . . واليهود فى هذه الأزمنة يصومون أسبوعا تذكارا لخراب اورشليم . . ويصومون يوما من شهر آب .

وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم اليوم العاشر من الشهر السابع ، وأنهم كانوا يصومونه بليله ، ولعلمهم كانوا يسمونه عاشوراء . . ولهم أيام آخر يصومونها نهارا . .

وأما النصارى فليس فى أناجيلهم المعروفة نص فى فرضية الصوم ، وانما بها ذكره ومدحه واعتباره عبادة . . وتأمير الصائمين بدهن الرأس وغسل الوجه حتى لا تظهر عليه أماراة الصيام ، فيكون مرأيا كالفرسيين . .

وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح وهو الذى صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام .
والحواريون رضى الله عنهم .

ثم وضع رؤساء الكنيسة ضروبا أخرى من الصيام ، وفيها خلاف بين المذاهب وانطوائف ... ومنها صوم عن اللحم ، وصوم عن السمك ، وصوم عن البيض واللبن .

وكان الصوم المشروع عند الأولين منهم كصوم اليهود : يأكلون في اليوم واللييلة مرة واحدة ... فغيروه وصاروا يصومون من نصف الليل الى نصف النهار » ..

وقد جاء في تفسير المنار أيضا : « فالصيام عبادة قديمة جاءت بها الملل السابقة فكان ركنا من كل دين ... والمعروف انه مشروع في جميع الملل حتى الوثنية ، فهو معروف عند قدماء المصريين في أيام وثنييتهم ، وانتقل منهم الى اليونان ، فكانوا يفرضونه لا سيما على النساء ، وكذلك الرومانيون كانوا يعنون بالصيام ، ولا يزال وثنيو الهند وغيرهم يصومون الى الآن » .

ومن الوثنيين الذين عرفوا الصيام عدا هؤلاء :

١ - الصابئون الحرائيون : فقد كانت ديانتهم تأمرهم بصيام ثلاثين يوما يمسون فيها عن الطعام والشراب من طلوع الشمس الى غروبها .

٢ - الماثونية : اتباع ماني ، كانت ديانتهم تأمرهم بصيام ثلاثين يوما - أيضا - يمسون فيها عن الطعام والشراب كالصابئين

٣ - الهنود لهم أيام معظمة يصومونها ، ولهم غايات عجيبة لاتترك الا بصيام شهر كامل صباحا متواصلا بدون طعام .. وقد يصومون

لادراك بعض هذه الغايات السنة كلها صياما متواصلا بدون اكل الا
اثنى عشرة مرة على راس كل شهر مرة .

لعلكم تتقون :

وقد ذكر الله سبحانه عقب فرضية الصيام قوله « لعلكم تتقون »
... فان الصيام الحق يكفل لنا التخلص من شرور النفس ، وعلل
القلب ... وهذا يوقفنا على راس طريقنا الى الكمال المقدر ..

ولا بد للسير فى هذا السبيل من دوام الحذر والرقابة حذر
تلك العلل الفاسدة ان تعود ، ورقابة النفس فى كل احوالها ..
وذلك هو معنى التقوى .. فى قوله سبحانه « لعلكم تتقون » .

فالتقوى عمل قلبى محض ، وجهد ارادى فيه عناصر الحذر ،
والتنبيه ، والخوف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى
صدره الشريف ، ويقول : «التقوى هاهنا ... التقوى هاهنا» ...

وفيما تقدم من حذر الشهوات يقول ابو سليمان الداراني :
« المتقون هم الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات » ...

فاذا نزع قناع الشهوة عن المرء صار عمله لله ، وقوله لله ، وكل
امره لله ، وهو منهاج تحصيل الكمال الذى اشرنا اليه ، ولقد سئل
البسطامى عن المتقى ، فقال : « المتقى من اذا قال ، قال لله ، ومن
اذا عمل ، عمل لله » ..

ولقد فهم ابي بن كعب رضى الله عنه فى التقوى هذا الفهم الحذر
التيقظ اذ ساله عمر رضى الله عنه عنها ، فاجابه : « هل سلكت
طريقا ذا شوك ؟ » .

قال عمر : « نعم » .

قال : « فما عليك فيه ؟ » .

قال عمر : « تشمرت فحذرت » .

قال ابي : « فذلك التقوى » .

صوم رمضان

قال الله تعالى : شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبيينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم . ولعلكم
تشكرون .

صوم رمضان

(١) الاحوال التي مر بها :

ذكر الامام ابن كثير تقسيما لطيفا يدل على ان صيامنا نحن المسلمين مر بثلاثة احوال ، حتى انتهى الى ما هو عليه الآن .. وسنوردا هذه الاحوال مع تصرف يوضح معالمها فيما يأتي :

الحال الاولى : وفيها يقول ابن كثير : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، وصام يوم عاشوراء » ..

فلم يكن في هذه الحال من صوم واجب على المسلمين لأول قدمهم المدينة سوى ثلاثة ايام من كل شهر .. حتى لقد ذهب معاذ ، وقتادة ، وعطاء - ورواه عن ابن عباس - الى ان هذه الايام الثلاثة ، هي مراد الله تعالى بقوله : « يا ايها المصدودات فمن كان منكم .. » بعد قوله : « كتب عليكم الصيام .. الآية » ...

ومع ان المحققين يخالفونهم في هذا التفسير ويقولون : ان المراد بالايام المعدودات هو شهر رمضان . وليس الايام الثلاثة من كل شهر ، فان الخلاف بين الفريقين على تحديد المراد بالايام المعدودات لا يتعرض لنفي وجوب صوم ايام ثلاثة من كل شهر ..

واما عاشوراء فقد ذكر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا؟ » فقالوا : « يوم صالح ، نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى ، فقال عليه السلام : « انا احق بهوسى منكم » فصامه ، وامر بصيامه » .. وارسل عليه السلام رجلا ينادى في الناس

يوم عاشوراء : « ان من اكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن اكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء » .

ولما نزل فرض صيام شهر رمضان فى السنة الثانية من الهجرة ، نسخ صيام هذه الأيام ، وقال عليه الصلاة والسلام : « ان صوم رمضان نسخ كل صوم » . . .

وروى عن عائشة انها قالت : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صام يوم عاشوراء ، وامر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال عليه السلام : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وأما الحال الثانية ، ففيها يقول ابن كثير : ثم ان الله فرض عليه صوم رمضان ، وانزل الله تعالى قوله : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » الى قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وهى آيات ثلاث لم تنزل مرة واحدة ، بل نزلت الآيتان الاوليان . . ثم نزلت الثالثة ، على حسب ما كان من تدرج الصيام

١ - فالآيتان الاوليان هما قول الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . اياما معدودات : فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام آخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون » . . .

ومن معناهما ان للمريض والمسافر ان يفطر فى رمضان ، ثم يصوم اياما اخرى بعدد التى افطرها بعد زوال المرض ، او انتهاء السفر . .

أما من ليس مريضا ولا مسافرا - وهو المقيم الصحيح الذى يطبق الصيام - فهو بالخيار : اذا شاء صام . . . واذا شاء افطر على

ان يخرج الفدية ، وهى اطعام مسكين عن كل يوم يفطر فيه ...
قال معاذ رضى الله عنه : كان فى ابتداء الامر من شاء صام .. ومن
شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا ... وزوى البخارى فى ذلك
اكثر من حديث ، وكلها تدور حول ان الصحابة كانوا بالخيار اول
الامر ، من شاء منهم صام ... ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم
مسكينا اخذا من قول الله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين » اى وعلى القادرين على الصيام اذا ارادوا الانطار ان يعطى
كل منهم فدية وهى طعام مسكين عن كل يوم .

٢ - والآية الثالثة هى قول الله تعالى : « شهر رمضان الذى انزل
فيه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد
منكم الشهر فليصمه .. ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من ايام
اخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر .. الآية » .

ويلاحظ ان الآية لم تذكر شيئا عن « الذين يطيقونه » ومن هنا
روى البخارى عن كثير من الصحابة ان هذه الآية نسخت التى
قبلها ، والزمت القادرين على الصيام ان يصوموا ولا بد « فمن شهد
منكم الشهر فليصمه » ولم يعد لأحدهم خيار فيما كان له من قبل .

واما الحال الثالثة : فهى خاصة بتحديد الاوقات التى يمسك
فيها الصائم ، والاقوات التى يباح له فيها المباح .. فقد كان على
الصائمين امساك بالليل ، كما عليهم امساك بالنهار ..

١ - كان الرجل اذا صلى العشاء لزمه الامساك عن الطعام
والشراب وغشيان النساء ..

٢ - وكان اذا نام - ولو قبل العشاء - ثم استيقظ لزمه - ايضا -
الامساك عما تقدم ..

فكل من صلاة العشاء والنوم كان يلزم الرجل ان يمتنع عن الاكل والشرب والجماع سائر ليلته ، ويومه التالي ، حتى يمسى . . .

وكان ذلك شاقا على المسلمين الاولين . . فقد كان يحدث ان احدهم ينام قبل ان يفطر ، فيلزمه الامتناع عن الاكل الى مثلها . . .

وحدث ان قيس بن صرمة الأنصاري ، كان صائما ، وكان يوم ذلك يعمل فى أرضه . . ودخل منزله عند الافطار ، فقامت زوجته تعد له فطوره ، فلما عادت به وجدته قد استغرق فى نومه . . فلما استيقظ أمسك عن الاكل . . . فلما انتصف النهار ، ساءت حالته وغشى عليه . . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى قوله : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ، هن لباس لكم ، وأنتم لبأس لهن » الى قوله : « فالان باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . ثم أموا الصيام الى الليل » . . ففرحوا بها فرحا شديدا . . ذلك الصيام الذى كتبه الله علينا ، وتلك اطواره التى تنقل فيها حتى انتهى الى موافقته واحكامه المعروفة . .

(ب) فضل الصيام :

للصيام عند الله منزلة كبيرة بين سائر العبادات والاعمال وفى ذلك يقول الله تبارك وتعالى فى الحديث القدسى : « كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه عشر امثالها الى سبعمائه ضعف . قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وانا اجزى به » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

فصل رمضان :

روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما حضر رمضان : « أيها الناس قد جاءكم شهر عظيم مبارك افترض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجحيم وتفل فيه الشياطين ، فيه ليلة خير من ألف شهر » .

(ج) فضل صيام رمضان :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه » .

احكام صيام رمضان

١ - الصيام فى اللغة :

الصيام فى اللغة معناه الامساک عن الشئ : يقال صامت الريح اذا ركدت وامسكت عن الهبوب .. ويقال : صام الرجل عن الكلام ، اذا صمت وامسك عنه . ومنه قول الله تعالى على لسان مريم عليها السلام : « انى نذرت للرحمن صوما ، فلن اكلم اليوم انسيا » اى نذرت امساكا عن الكلام ..

٢ - الصيام فى الشريعة :

اما الصوم فى الشريعة فهو : الامساک عن الامور التى حظرها الشرع من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية عبادة الله وطاعته ، وسيأتى بيان الامور المحظورة على الصائم فيما بعد ..

٣ - وهو اما فرض .. واما تطوع :

(١) فالفرض : هو صيام رمضان .

وصيام الكفارات

وصيام النذر .

(ب) والتطوع : هو صيام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ايام من السنة ، سيأتى بيانها :

٤ - مكانه من الاسلام

فرض الله سبحانه علينا صيام شهر رمضان بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ..

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة بقوله صلى الله عليه وسلم :
« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول
الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت »

وقد فرض صيام رمضان يوم الاثنين الثاني من شهر شعبان
للسنة الثانية من الهجرة ..

٥ - من يجب عليه الصوم :

ويجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل .. ويستثنى من
هؤلاء .

١ - الحائض والنفساء .. فانهما مأمورتان بالفطر .. وسيأتي
بيان حكمهما - .

٢ - المسافر والمريض .. وسيأتي - أيضا - بيان حكمهما ..

ولكن يحسن تدريب الصبيان على الصوم - وان كان غير واجب
عليهم - لما فيه من تعويدهم على الخير ، وتهيئة نفوسهم لاداء فريضته
فى المستقبل .. وقد قالت فى ذلك الربيع بنت معوذ : « ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار :
من كان اصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصومه صبياننا الصغار منهم ،
ونذهب بهم الى المسجد ، فنجعل لهم اللعبة من العهن - أى الصوف -
فاذا بكى أحدهم من الطعام ، أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار

بم يثبت أول شهر رمضان ؟

وبم يثبت آخره ؟ ..

١ - يثبت اول رمضان برؤية الهلال .. ويثبت آخره برؤية هلال شوال .. فاذا رُئى هلال شهر رمضان وجب الصوم على المكلفين .. واذا رُئى هلال شوال فقد انتهى رمضان ، ووجب الفطر وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته » و« افطروا لرؤيته ، وانسكوا لها » ..

٢ - وتثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهد عدل ، فقد روى عن ابن عباس قال : « جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى رأيت الهلال - يعنى رمضان - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم .. فقال : اتشهد ان محمدا رسول الله .. قال : نعم .. فقال النبي عليه السلام يا بلال ، اذن فى الناس فليصوموا غدا » .

* اما رؤية هلال شوال - لاثبات خروج رمضان - فلا يكفى فيها شهادة الواحد .. قال النووي فى شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزہ بعدل .

٣ - فاذا تعذرت رؤية هلال رمضان لعدم موافاة الأحوال الجوية ، بسبب وجود غيم أو نحوه ، وجب اكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما ، وفى هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، واطفروا لرؤيته ، فان اغمى - أى خفى - عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما .

* واذا تعذرت رؤية هلال شوال بسبب وجود غيم أو نحوه ، اكملنا عدة شهر رمضان ثلاثين يوما ، استنادا الى قوله عليه

السلام : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم - اى فان ستر عنكم بفسيم او ضباب - فعدوا ثلاثين يوما » .

٤ - والمعروف أن درايتنا الآن بحركات الكواكب فى أفلاكها، بلغت غاية الدقة ، ومنها القمر ، اذ عرفت كل الأرقام المطلقة بحساب مداره ، وسرعة حركته حول الأرض ، وحول نفسه، ونحو ذلك مما جعل علماء الفلك يضبطون بدقة أوقات شروقه ، وغروبه بالساعة، والدقيقة والثانية - فى كل بلد - كل يوم طول شهور السنة القمرية ، ويسجلون ذلك مقدما ، وينشرونه فى تقاويم دقيقة قبل حلول السنة القمرية .

القمر آية من آيات الله ، وقد قدر له الله منازل ، فمن اتاه الله علم هذه المنازل ، فله - عند تعذر رؤية الهلال - أن يقدر لبدء صيامه أو نهايته وفق ما لديه من علم الله بهذه المنازل . وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » .

قال الامام القرطبى فى تفسيره الجامع : « وقد ذهب مطرف بن عبد الله - وهو من كبار التابعين - وابن قتيبة - وهومن اللغويين - فقال : يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل ، واعتبار حسابها فى صوم رمضان ، حتى أنه لو كان صحوا لرؤى ، لقوله عليه السلام : « فان أغمى عليكم فاقدروا له » اى استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه .

- هذا قولهم حين لم يبلغ علم الفلك عندهم ما بلغه اليوم ، فكيف وقد بلغ عندنا أن علماءه ينشرون التقاويم بشروق القمر وغروبه قبل حدوثها بعام ، فتجىء كما قدروها ؟ .

هذا واللغة نفسها تؤيد ذلك ، قال في لسان العرب « وقد ر كل شيء ومقداره مقياسه » . . وقد الشيء يقدره ، قاسمه . . والقياس انما يكون بحساب وتدبر . . وقال في اللسان ايضا « قدرت الامر كذا اقدر له اذا نظرت فيه ، ودبرته ، وقايسته . . ومنه قول عائشة رضى الله عنها : « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن المستهينة للنظر » اى قدروا وقاسوا ، وانظروا وفكروا فيه .

انتهى ما ذكره اللسان ، وهو يدل على ان معنى « فاقدروا له » هو تدبر المنازل وتقدير بدء الشهر أو تمامه بحسابها . . .

واذا كان العلم بهذه الدقة ، وذلك هو حكم اللغة ، فان تفسير قوله عليه السلام : « فاقدروا له » بان معناه قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، يكون فيه نظر . . لان تكلمة الشهر عند القيم الى ثلاثين يوما ليست فى حاجة الى مقايسة وتقدير وتدبر وامسان نظر . . . ولا سيما ان المصباح واللسان اوردا الرايين معا فى تفسير هذه العبارة . . .

وما اجمل ما يقول ابن شريح ، ان قوله عليه السلام فاكملوا العدة ثلاثين ، وهو خطاب للامة حين القيم وليس لهم دراية بعلم المنازل . . اما من اتوا هذا العلم ، فخاطبهم الرسول عليه السلام بقوله : « فاقدروا له » . وهذه هى عبارة ابن شريح نقلا عن اللسان : « فاقدروا له » ، اى قدروا له منازل القمر فانها تدلكم وتبين لكم

ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون : وهذا خطاب عن قصة الله تعالى بهذا العلم . . وقوله « فأكملوا العدة » خطاب العامة التي لاتحسن تقدير المنازل » . . ولا شك انه نظر سليم يبين مواضع الحكمة التي نظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطابه لكل طائفة . .

هـ - وتختلف مطالع الهلال فى البلاد التى تقع على خط عرض واحد . . فاذا ظهر الهلال لأهل جهة ما ، فرؤيتهم له تعتبر رؤيئة للذين يقعون غربهم ، فيصومون بصومهم . . ولا تعتبر كذلك بالنسبة لمن يقعون شرقهم .

وفى هذا الحكم قال كريب رضى الله عنه : « استهل على رمضان وأنا بالشام : فرأيت الهلال ليلة الجمعة . . ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر : فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ . قلت : رأيت ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيت ليلة الجمعة ؟ . قلت : نعم . ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية . فقال : ولكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه - اى الهلال - فقلت : ألا تكتفى برؤيئة معاوية وصيامه ؟ فقال : لا . . هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . .

ومدينة الرسول التى كان يقيم فيها ابن عباس ، تقع - نى حساب خطوط الطول والعرض - شرق دمشق التى كان يقيم فيها معاوية ، ولذلك لا تعول فى صيامها - اذا لم تر الهلال - على رؤيئة دمشق له . . ونحن نرى ابن عباس يتمسك برؤيئة أهل المدينة للهلال ليلة السبت ، ولا يعول على رؤيئة دمشق له ليلة الجمعة ، ويقول : « هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » . .

والحديث صحيح رواه مسلم ورواه الترمذى وقال : العمل
على هذا الحديث عند أهل العلم ..

* وإذا روى الهلال لأهل جهة ما ، اعتبرت رؤيتهم له رؤية لكل
من يقعون معهم على خط طول واحد فيصومون بصومهم ..

وهناك من يعتبر رؤية أهل بلد ما للهلال . رؤية لكافة المسلمين
فى مشارق الأرض ومغاربها ، فيلزمهم جميعا الصوم مع أهل تلك
الجهة .

وهذا معناه ان الجهة التى لم يولد الهلال فى افقها تلزم ان تصوم
مع الجهة التى ولد فيها الهلال ..

النية فى صيام رمضان

يجب فى صيام شهر رمضان . تبييت النية له من الليل ، وذلك
لما روته حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من لم يجمع
الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

والنية عمل من أعمال القلوب ، لا يشترط فيها النطق باللسان ،
ويكفى حضور العزم بها فى السريرة .. ولقوله عليه السلام :
« إنما الأعمال بالنيات » .

وقال الشوكانى فى حديث حفصة : « فيه دليل على وجوب تبييت
النية ، وإيقاعها فى جزء من أجزاء الليل ، ثم قال : (والظاهر
وجوب تجديدها كل يوم . »

والنية عمل من أعمال القلوب ، لا يشترط فيها النطق باللسان ،
ويكفى حضور العزم بها فى السريرة وذلك فى صيام الفرض ..

أما صيام التطوع ، فلا يجب فيه تبييت النية من الليل ، إذ يصح إيقاعها بالنهار .

صوم يوم الشك

اختلف الصحابة في صوم يوم الشك ، فمنهم من أجاز صومه ، ومنهم من منع . . . والراجح قول المانعين لقول عمار رضى الله عنه « من صام اليوم الذى يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم محمد صلى الله عليه وسلم » .

ولكن اذا وقع يوم الشك فى عدة أيام كان يصومها الصائم ، فهو جائز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم او يومين ، الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه .. »

ما يجب على الصائم ان يمسك عنه

يجب على الصائم ان يمسك عما يأتى :

١ - ان يمسك عن الطعام والشراب وامر النساء من طلوع الفجر الى غروب الشمس .. يقول الله تعالى : « فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . . . ثم اتموا الصيام الى الليل » . . .

والمراد بالخيط الأسود بسواد الليل ... والخيط الأبيض بياض
النهار عند طلوع الفجر .

للكل مسلم - أثناء الليل - أن يفعل ما تدعو اليه حاجته من
الطعام والشراب ومباشرة زوجته الى أن ينكشف ظلام الليل عن نور
الصباح عند طلوع الفجر .. فاذا طلع الفجر أمسك عن كل ذلك
الى أن يحل الليل بفروب الشمس .

٢ - وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محظورات
أخرى :

❖ نهى عن فحش القول بقوله : « اذا كان يوم صوم احدكم ،
فلا يرفث ، ولا يصخب ، فان شاتمته احد او قاتله ، فليقل : انى
امرؤ صائم » .

والرفث فى هذا الحديث هو الكلام الفاحش .. والصخب هو
الجلبة واضطراب الأصوات للخصام ..

❖ ونهى عن الزور من الكلام والعمل ، بقوله عليه السلام :
« من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى ان يدع
طعامه وشرابه » ..

❖ ونهى عن الغيبة ، وهى أن يتناول المرء أخاه بما يكره ، وقد
حدث أن جلست امرأتان احدهما الى الأخرى - وهما صائمتان -
فجعلتا تفتابان الناس ، فقال عليه السلام فيهما : « هاتان صامتتا
عما أحل الله لهما ، وافطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما » ..

✳ ونهى عليه السلام ايضا عن الكذب ، والنظرة الخائفة ،
واليمين الكاذبة ، والنميمة – وهى السعاية بين الناس لافساد
ما بينهم – فقال : « خمسة يفطرن الصائم : الكذب ، والغيبة ،
والنميمة ، واليمين الكاذبة ، والنظرة بشهوة » .

وقد ذهب العلماء فى شأن هذه المحظورات الى فريقين :

الفريق الأول : يجعلها من المحظورات التى يفسد بها الصيام
ولا بد ، فمن أتى شيئا من هذه المعاصى ونحوها فقد أفطر ...
وحجتهم فى ذلك من أمثال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خمسة يفطرن الصائم ... الخ . » وقوله عليه السلام : « من لم
يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه
وشرابه » وقوله عن المرأتين : « هاتان أفطرتا على ما حرم الله » ..
وقوله : « رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع والعطش » .

ومن هؤلاء فى القدامى الامام ابن حزم .. ومتهم فى المحدثين
صاحب الفصيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر .

اما الفريق الثانى : فيذهب الى ان هذه المحظورات لا تفسد
الصيام ، ولا يفطر بها الصائم غير أن الصيام يتم وتكمل مشوئته
باجتنابها – وهم الجمهور .

ما يبطل الصيام

١ - يبطل صوم رمضان اذا تعمد الصائم ان يفعل ما حظرته
الاية الشريفة من اكل ، او شرب ، او جماع بالنهار .

أ - فمن تعمد الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر الى غروب
الشمس - وهو ذاكر لصيامه - فسد صومه - ولزمه القضاء -
وعليه الاستغفار لذنبه من تعمد مخالفة الله .

ب - اما من تعمد الجماع - وهو ذاكر لصومه ، فقد فسد
صومه ، وعليه قضاء يوم مكان اليوم الذى افسده .. وعليه
الكفارة :

والكفارة ، هي عتق رقبة اى تحرير عبد رقيق أو امة رقيقة -
أو صيام شهرين متتابعين - أو اطعام ستين مسكينا .. وذلك
أخذا مما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال : « هلكت يا رسول الله ، قال : « وما
أهلكك ؟ » ، فقال : وقعت على امرأتى فى رمضان .. فقال : « هل
تجد ما تعتق رقبة ؟ » . قال : لا .. قال : « فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ » . قال : لا .. قال : « فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا ؟ » .. قال : لا .. ثم جلس الرجل ، فأتى النبى
صلى الله عليه وسلم بعزق فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا ؟ » ..
فقال الرجل : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج
اليه منا .. فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقال : « اذهب فاطعمه أهلك) ..

أما وجوب القضاء فقد روى أبو داود والأثرم وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن جامع فى رمضان : « صم يوما مكانه » أى عدا الكفاره .

٢ - ويبطل الصوم أيضا اذا تعمد الصائم القيء . . وعليه حينئذ قضاء يوم مكان الذى افسد صيامه ، وفى هذا يروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « من استقاء عمدا فليقض » . .

أمور لا تبطل الصيام

١ - من غلبه القيء فخرج منه غير عامد له ، لا يبطل صومه ، وفى هذا يروى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من زرعه القيء - وهو صائم - فليس عليه قضاء » .

٢ - ولا يفسد الصوم بالحجامة - وهى أخذ الدم من الرأس ، فقد قال ثابت البنانى لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أنس : لا ، إلا من أجل الضعف .

٣ - ومن احتلم فلا شيء على صيامه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفطر من قاء ، ولا من احتجم » .

٤ - ومن أكل ناسيا أو شرب ناسيا فصيامه صحيح لقوله عليه السلام : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا

عليه « .. وتقولهُ صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو صائم ، فآكل أو شرب ، فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه » .

٦ - والمضمضة أو الاغتسال من الحر أو غيره لا تبطل الصوم . فقد قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم » .

٧ - وإذا أصبح الصائم جنباً فلا شيء على صيامه ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان ..

٨ - ومن أكل أو شرب أو باشر زوجته وهو يظن الفجر لم يطلع ، فإذا به يرى ضوء الصباح .. ومن صنع مثل ذلك وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب .. ففي أمرهما قولان :

الأول : أن الصيام صحيح لقول الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم » .

وقد روى عن زيد بن وهب قال : « ان الناس أفطروا على زمن عمر بن الخطاب . فرأيت عساسة خرجوا من بيت حفصه فشربوا ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكان ذلك شق على الناس ، فقالوا : تقضى هذا اليوم . فقال عمر : لم ؟ والله ما تجانفتنا لائم .

والقول الآخر : أن عليه القضاء .. وهو قول الجمهور .

٩ - والكحل لا يفسد الصوم ، فقد اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وهو صائم ..

ويسرى حكم الكحل على ما يستقطر في العين كالقطرة ، أو في الأذن ، أو في الأنف وان وصل ذلك الى الحلق ومثل ذلك السعوط - النشوق - وغبار الطريق ، والطحين ، ولا بأس بالفتيل يستدخل بالدواء في جوف الصائم .. ولا بأس بالحقنة في الوريد أو تحت الجلد .. بل ذهب بعضهم الى أنه لا بأس بالحقنة الشرجية ، لأنها للتداوى ويراد بها استخراج غيرها من الجوف معها .. وكذلك لا بأس بالطيب ولا بمضغ العلك « اللبان » ولا بمضغ الطعام ولا تذوقه اذا لم يتلع شيئا من ذلك .

وقد أجاد أبو محمد بن حزم في توجيه هذه الأحكام فقال :
 « انما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي ، وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل ، أو أذن ، أو عين ، أو انف ، أو من جرح في البطن أو الراس وما نهينا قط عن أن نوصل الى الجوف - غير الأكل والشرب - ما لم يحرم علينا اتصاله .

المكلفون الذين استثناهم الإسلام من وجوب الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، ويستثنى من هذا الوجوب :

١ - الحائض ، والنفساء .

٢ - المريض والمسافر .

١ - فأما الحائض والنفساء فيحرم عليهما الصيام ..

* فإذا دخل رمضان والمرأة حائض أو نفساء ، لا تصوم حتى تطهر ..

* وإذا حاضت المرأة الصائفة أو نفست أثناء رمضان ، أفطرت ولا بد .

* وإذا انقطع دم الحيض أو دم النفاس ، فقد طهرت ، وعرض عليها أن تفتسل ، ثم تصوم ، فإن لم تجد ماء تيممت .

* إذا طهرت الحائض أو النفساء من دمها أثناء الليل قبل الفجر ، بيتت النية للصيام ، وبأذرت بالاعتسال .. ويجوز لها أن تؤخر الغسل الى ما بعد الفجر ، على أن تفتسل وتدرك الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا شيء على صيامها من ذلك ..

* إذا تعمدت الحائض أو النفساء ترك الغسل حتى تفوتهما صلاة الصبح بطلوع الشمس فصيامها باطل ..

* على كل من الحائض أو النفساء ان تقضى صياما بعدد ما فاتها من أيام رمضان بسبب حيضها أو نفاسها ، قالت عائشة رضي الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

٢ - وأما المريض والمسافر ، فقد اقتضت رحمة الله أن يرخص لكل منهما ان يفطر في رمضان على أن يقضى أياما في غير رمضان بعدد ما أفطر ، وذلك قوله تعالى : « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر » .

* ولم يذكر القرآن الكريم مرضاً بذاته . ولا صفة للمرض الذى تحصل به رخصة الفطر ، ولذا يستوى فى رخصة الفطر كل من يشكو مرضاً فى بطنه أو جنبه ، أو عينه ، أو قلبه ، أو نحوها . . . وقد اطلق القرآن الكريم لفظ المرض دون تحديد لمدى آلامه وخطورته ، فهو يشمل كل ما يصدق عليه عرف اللغة ، أنه مرض ، حتى ان بعض السلف اباح الفطر من وجع الاصبع . .

* وكذلك لم يذكر القرآن فى رخصه الفطر للمسافر شيئاً عن وسيلة السفر ، ولا عن مقداره . . فيستوى فى رخصة الفطر المسافر على قدميه ، وعلى دابة ، وعلى قاطرة ، او طائرة ، او نحوها . . وقد اختلف العلماء فى المسافة التى يرخص فيها للمسافر بالفطر . . . ولفظ القرآن يشمل مطلق السفر ، فيدخل فيه كل ما يصدق عليه عرف اللغة أنه سفر . . وقد روى أبو داود والامام احمد ، والبيهقى عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة - وهو صحابى - خرج فى رمضان من احدى قرى دمشق الى مسافة ثلاثة اميال - أى فرسخ - ثم افطر وافطر معه ناس من رفقته « الى آخر ما رده » .

* ومن احكام المسافر ما يأتى :

أ - ان الفطر رخصة ، ان شاء اخذ بها وافطر ، وان شاء صام ولا جناح عليه . وفى ذلك يقول انس بن مالك رضى الله عنه : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعيب الصائم على الفطر ، ولا المفطر على الصائم . . »

ب - والأخذ بالرخصة أولى إذا كان الصيام يشق على المسافر مشقة تضر به . . وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فرأى زحاما . ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : صائم . فقال عليه السلام : « ليس من البر الصيام في السفر » .

ج - وكذلك الفطر أولى إذا دنا المجاهدون في سفرهم من العدو ، وقد قال أبو سعيد رضى الله عنه : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة - ونحن صيام - فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى »

د - وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالفطر واجب . وقد ذكر أبو سعيد في تكملة حديثه السابق : « ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال عليه السلام : « أنكم مصبحو عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فافطروا » فكانت عزمة فافطروا .

هـ - وإذا كنت صائما في سفرك ، وبدا لك ان تفطر فهو جائز ، ويقول ابن عباس في هذا : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان ، فصام حتى مر بغدير في الطريق - وذلك في نحو الظهر - قال : فعطش الناس ، فجعلوا يمدون أعناقهم ، وتتوق أنفسهم اليه ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فيه ماء ، فأمسكه على يده ، حتى رآه الناس ، ثم شرب ، وشرب الناس » .

و - ويجوز لك ان تفطر قبل خروجك للسفر ، قال محمد بن كعب : « أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا ، وقد

رحلت له راحلة ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، نقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب . » .

ز - وإذا كنت في سفر ودخلت بلدا ، ولم تنو توطنا فيه ، جاز لك الصيام ، وجاز لك الفطر مدة اقامتك فيه ، وفي هذا يقول ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - لم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر . » .

الحامل والمرضع

* للحامل والمرضع في رمضان ، ان تفتقر ، وعليهما ان تصوما ما فاتهما من رمضان ، بعد زوال عارض الحمل والارضاع - اى انهما كالسافر في خيار الاخذ بالرخصة او الصيام ، وقد روى عن انس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، ووضع عن المسافر ، والحلبى ، والمرضع الصوم او الصيام » رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة

* فاذا خافت المرضع او الحامل على نفسيهما ، او ولديهما ، افطرتا ، وعليهما القضاء ..

الشيخوخة

اختلف العلماء في أمر الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة :

* فقال فريق : اذا لم يستطع الشيخ الكبير ان يصوم ، افطر ،
واطعم عن كل يوم مسكينا ، وتلك هي الفدية ...

وقد روى عن عطاء ، انه سمع ابن عباس يقرأ قول الله تعالى :
« وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين » وقال : يطوقونه ، أي
يكلفونه ولا يطيقونه .. هذا الشيخ الكبير الهرم « أي الفسائي ،
والشيخة الكبيرة الهرمة ، لا يستطيع الصوم ، يفطر ، ويطعم كل
يوم مسكينا » ... وهذا مذهب الجمهور .

* وذهب فريق آخر الى ان الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
الصيام ، يفطر ، ولا فدية عليه ، أي لا اطعام عليه .. قال الامام
ابو محمد بن حزم : « وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي
صلى الله عليه وسلم ، وأما الرواية عن ابن عباس انه كان يقرأها
« وعلى الذين يطوقونه » فقراءة لا يحل لأحد ان يقرأ بها .. وحاش
لله ان يطوق الشيخ ما لا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع
وعن ابن عباس ان هذه الآية منسوخة ... وأنها لم تنزل قط في
الشيخ ... وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ
والجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، فالصوم لا يلزمهما قال الله
تعالى : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وإذا لم يلزمهما الصوم ،
فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما آياه ولا رسوله صلى
الله عليه وسلم » .

ومن القائلين بذلك الامام مالك ، وأبو ثور ، وداود ، والشافعي
في أحد قوليه :

* ويسرى حكم الشيخ الكبير على المريض بمرض لا يرجى
برؤه ...

* ويرى الشيخ محمد عبده ان الفعلة - بفتح الفاء والعين -
الذين يكسبون رزقهم بالعمل الشاق كاستخراج الفحم من مناجمه ،
ومن حكم عليهم بالاشغال الشاقة .. هؤلاء يفطرون اذا شق عليهم
الصيام بالفعل ، وكانوا يملكون الفدية ..

آداب وأحكام متفرقة

١ - نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بركة السحور
فقال : « تسحروا فان في السحور بركة » وقال : « السحور بركة
فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء ، فان الله وملائكته يصلون
على المتسحرين » .

٢ - ويستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور ، قال عليه الصلاة
والسلام : « لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر » .
وعن عمر بن ميمون قال : « كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم أعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا » .

٣ - ويمتد وقت السحور الى طلوع الفجر ، بل اذا سمعت
اذان الفجر والآناء في يدك فلا تمجل بالقائه حتى تقضى منه
حاجتك . قال عليه الصلاة والسلام : « اذا سمع احدكم النداء
والآناء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » .

٤ - واجعل من بركة صيامك ان تفطر على ما كان يفطر عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى عن أنس انه عليه السلام
كان يفطر على رطبات قبل ان يصلى فاذا لم تكن رطبات فتمرات ،
فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » .

٥ - واذكر الله اذا افطرت بما كان يذكره به عليه السلام .

عن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال : « اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت » وعن ابن عمر مثل ذلك الحديث وزاد عليه : « ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله » .

٦ - ويكره الوصال في الصيام ، وهو ان يواصل المرء صومه فاذا جاء المغرب ، واصل صومه دون افطار ، الى ان يطلع الفجر فيستقبل يوما جديدا صائما وهكذا . عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا : انك تفعله . فقال : « انى لست كهينة احدكم ، انى اظل يطعمنى ربي ويسقيني » وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والوصال - قالها ثلاثا - قالوا : فانك تواصل يا رسول الله . قال « انكم لستم فى ذلك مثلى انى ابيت يطعمنى ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ماتطيقون » .

قضاء رمضان

١ - ولك أن تقضى ما عليك من رمضان فى أيام آخر متتابعات أو متفرقات .

عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قضاء رمضان أن شاء فرق ، وأن شاء تابع » رواه الدارقطنى .

وعن محمد بن المنكدر قال : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاكالك ، أرايت لو كان على أحدكم دين ، ففضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضاء ؟ فإله أحق أن يعفو » رواه الدارقطنى .

٢ - ولك أن تقضى ما عليك من رمضان فى أى شهر من السنة . عن عائشة قالت : « كان يكون على الصوم من رمضان ، فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان . رواه البخارى ومسلم وأحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

ومن آخر قضاء ما عليه من رمضان ، حتى جاء رمضان آخر ، صام رمضان الجديد ، ثم قضى ما عليه بعد ذلك . . قال ابن حزم « ويكون أساء بالتأخير لقول الله تعالى : « وسارعوا الى مغفرة من ربكم » فالسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة » .

الاعتكاف فى رمضان

* سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف فى رمضان تفرغا لعبادة الله تعالى وطلب المزيد من ثوابه .

وقد كان عليه السلام يعتكف فى مسجده العشر الأواخر من رمضان . قالت عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل» .

* وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة المسجد ، وكان عليه السلام إذا أراد الاعتكاف ضربت له قبة في المسجد يعتكف فيها .

* ولا يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة مريض ولا لما يماثلها من القربات كتشبييع جنازة ولا أن يمس امرأة ولا أن يباشرها ، ولا أن يخرج إلا لقضاء ما لا بد منه من ضرورة . قالت عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه » .

* ويجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزوين وترجيل الشعر وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها (1) يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

* ويجوز الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة ، وأفضل الاعتكاف ماثوبة ما كان في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة والمسجد الأقصى ببيت المقدس .

ليلة القدر

* أنزل الله تعالى القرآن الكريم في شهر رمضان لقوله سبحانه:

(1) كانت حجرات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ملاصقة لمسجده .

« شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان » .

وكان نزوله ليلة القدر وهى ليلة كثيرة الخير والبركة وصفها الله تعالى بذلك اذ قال : « انا انزلناه فى ليلة مباركة » .

* ومعنى القدر التقدير . . . فليلة القدر على ذلك ليلة تقدير الأمور الجليلة العظيمة التى كان اشرفها انزال القرآن الكريم فيها .

وهى ليلة ذات عجائب تجل عن الوصف والادراك اذ يقول الله تعالى عنها انها « خير من الف شهر » بمعنى أن ثواب العبادة وعمل الخير فيها يفضل مثله فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر . وأفضل ما يبين شرفها وأسرارها وعظيم بركتها هو نص السورة الكريمة التى نزلت بها ، وهو قوله سبحانه : « انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من الف شهر ، تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر » .

* واختلف فى تعيينها ف قيل هى ليلة الحادى والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة الخامس والعشرين وروى الامام أحمد بسند صحيح من ابن عمر انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع والعشرين » .

* ويستحب طلبها فى هذه الليالى بالدعاء والاستغفار والصلاة وتلاوة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وعن عائشة أنها قالت : « قلت يا رسول الله ارايت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولى اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى » .

صيام التطوع

١ - افضل الصيام بعد الصيام المفروض ان يصوم المرء يوما ويفطر يوما ولا يحل لاحد ان يزيد على ذلك ، فقد قال عبد الله بن عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى اجد قوة على الصيام . فقال : « فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه » قال عبد الله وما صيام نبي الله داود ؟ قال : « نصف الدهر » روى البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابه بقوله : « فصم يوما وافطر يوما » فقال عبد الله : انى اطيق افضل من ذلك . قال « لافضل من ذلك » .

٢ - ومن افضل صيام التطوع ان يصوم المرء ثلاثة ايام من كل شهر . قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن عمرو ألم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت : بلى يا رسول الله قال : فلا تفعل ، صم وافطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها ، فان ذلك صيام الدهر كله » .

ومعنى ان ذلك صيام الدهر . ان الايام الثلاثة اذا ضوعفت بالحسنات فى عشر ، صارت ثلاثين يوما .. فاذا واظب الصائم على ذلك كل شهر كان له بكل ثلاثة ايام شهر حتى يكون له اثنا عشر شهرا .. فكانه صام الدهر .

٣ - ويستحب صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل اسبوع . على الا يتجاوز الصائم بها نصف الدهر على ما تقدم . وفى صوم

هذين اليومين قالت حفصة أم المؤمنين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس » .

٤ - ويستحب صوم ستة أيام من شوال . وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر » . ويقول عليه السلام : « من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » وتفسير ذلك على ما تقدم فى حديث صيام الدهر ان كل ثلاثة أيام من رمضان تجيء بصوم شهر فصيامه يجيء بعشرة أشهر . . والأيام الستة تجيء بشهرين ، فمجموع ذلك اثنا عشر شهرا أى سنة .

قال النووى : قال اصحابنا والافضل ان تصام الأيام الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فان فرقتها . . او اخرها عن اول شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة .

٥ - ويستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه الصلاة والسلام « صوم يوم عرفة يكفر سنتين - ماضيه ومستقبله . . »

٦ - ومن الأيام المستحبة صوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم ، وقد سئل ابن عباس رضى الله عنه عن صوم عاشوراء فقال : « ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام الا هذا اليوم » .

٧ - ومن صيام التطوع صيام شهر المحرم . سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : اى الصيام افضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله المحرم » .

٨ - ومن المستحب صيام اكثر شهر شعبان لقول عائشة رضى الله عنها : « ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان » .

الصيام المنهى عنه

١ - لا يجوز صوم يوم الشك . وقد تقدم بيانه .

٢ - ولا يحل صوم يوم عيد الفطر . عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر » . وقد اجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين .

٣ - وكذلك يحرم صوم ايام التشريق ... فقد ذكر كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمناً ، وايام منى ايام اكل وشرب .

وعن سعد بن ابى وقاص قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها .. يعنى ايام التشريق .. وقال جماعة انما هى مكروهة ..

وايام التشريق هى الايام الثلاثة التى تلى يوم الاضحى وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من شهر ذى الحجة .

٤ - ولا يجوز افراد يوم الجمعة بصيام خاص ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام » .

٥ - ويكره صيام الدهر كله . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » وقوله عليه السلام : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا . وقبض كفه » .

٦ - ولا يحل للمرأة ان تصوم صوم التطوع الا باذن زوجها . وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وبعها شاهد (اى موجود معها) الا باذنه غير رمضان » .

والحمد لله رب العالمين *

الموضوعات

صفحة

٥	تمهيد
١٠	صوم رمضان
١٦	احكام صيام رمضان
١٨	بم يثبت اول شير رمضان وبم يثبت آخره ؟
٢٣	صوم يوم الشك
٢٣	مايجب على الصائم ان يمسك عنه
٢٦	مايبطل الصيام
٢٧	امور لا تبطل الصيام
٢٩	المستثنون من وجوب الصيام
٣٣	الحامل والمرضع
٣٣	الشيخوخة
٣٥	آداب واحكام متفرقة
٣٧	قضاء رمضان
٣٧	الاعتكاف فى رمضان
٣٨	ليلة القدر
٤٠	صيام التطوع
٤٢	الصيام المنهى عنه

COE